

690 ما صحة مقولة اختلاف العلماء رحمة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سائل يقول هناك من يقول ان اختلاف العلماء رحمة. فما صحة ذلك القول ويقول مثال على ذلك ان الحنفية يرون ان المرأة يجوز لها ان تزوج نفسها فيقول البعض اذا كان البلد يأخذ بهذا المذهب - [00:00:00](#)

لا مانع وخاصة اذا كان الاب يعضل عن الزواج. اختلف العلماء ما هو برحمة تلاوة يبتلي الله عباده الرحمة بالاجتماع والاتفاق والاختلاف وامتحان يقول الله سبحانه ولا يزال الا من رحم ربه وجعل الرحمة للمجتمعين. الاختلاف ابتلاء وامتحان يبتلي الله بعباده ليتبين الصادر من الكاذب - [00:00:20](#)

الحق من غيره. فالذي يريد الحق يتحراه ان يطلق ادلته. والمتساهل يذهب مع هوى نفسه اما ما يتعلق ولا بد جمهور اهل العلم لابد من الولي. والحنفية في هذا غير صحيح. تعبد من الولي لا تزوج المرأة نفسها - [00:00:50](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها. لا نكاحها الا بولي. فاذا كان مهدي ولي قريب يرفع الامر للمحكمة المحكمة توفي من يزوج المرأة التي ليس لها ولي اما اذا وزملائها ولي من العصب الاقرب فالاقرب اقرب - [00:01:20](#)

وابنائها فاذا لم يوجد الاب والاب الابناء الولاية للاخوة اذا وجب الاخوان انتقلت الى ابنائهم اذا عدوا من ابنائهم انتقلت الى الاعمام وهكذا. المقصود ان ان العصب الاقرب فالاقرب فاذا ما وجد لها عصب ينتقل الامر الى الحائض الشرعي - [00:01:40](#)

يقول صلى الله عليه وسلم الحديث الصحيح السلطان ولي ولا ولي له ويقول عليه الصلاة لا تسوي المرأة نفسها ولا غيرها وليها فنكاحها باطل باطل باطل. نعم - [00:02:10](#)